حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيانه:

المستأنفة: جمعية الدفاع عن مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة في شخص ممثلها القانوني محل الكائن مكتبها

من جهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذة نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28918 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 2 والقاضي ابتدائيا برفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تم تقديم قائمتين مختلفتين باسم حزب حركة إلى الهيئة الفرعية للانتخابات التي تولت ترسيمهما ومنحت الوصل النهائي للقائمتين الأمر الذي حدا بالمستأنفة في شخص ممثلها القانوني إلى الطعن في قراري الهيئة الفرعية للانتخابات لدى المحكمة الابتدائية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائبة المستأنفة في 17 سبتمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإلزام الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين بشطب ترسيم القائمتين الانتخابيتين المترشحتين عن "حركة" بالدائرة الانتخابية بالاستناد إلى ما يلي:

قائمة [illegible] تعلن انسحابها من الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2011 وتعتبر أن الهيئة التركيبية للانتخابات بمقتضى [illegible] قائمتين مترشحتين لنفس الحزب في نفس الدائرة الانتخابية مما يجعل قرارها مخالفا لأحكام الفصل 26 من المرسوم المشار إليه وبالتالي حريا بالإلغاء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم تحضر المستأنفة ولم تحضر نائبتها الأستاذة ولم يحضر ممثّل الهيئة المستأنف ضدها.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

وحيث أنّ النّزاع الرّاهن يندرج بحكم تعلّقه بتطبيق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذّكر تحت طائلة الطعون الانتخابية التي تختص بالنّظر فيها المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا ابتدائيا، والدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية استئنافيا.

وحيث أنّ إقرار ما خلصت إليه محكمة البداية من أنّ النزاع الماثل يخرج عن أنظارها، من شأنه أن يفضي إلى إقصاء الطعون في ترسيم القوائم الانتخابية من الرقابة القضائية.

وحيث يغدو حكم البداية الذي قضي برفض الدّعوى لعدم الاختصاص بناء على ما سلف بيانه في غير طريقه وتعيّن لذلك نقضه من هذه الناحية.

عن المستند الثاني المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل **26** من المرسوم عدد **35** لسنة **2011** المؤرّخ في **10** ماي **2011** المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي:

حيث تمسكت نائبة المستأنفة بأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين خالفت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لمّا قبلت ترشح قائمتين منتميتين لنفس الحزب وفي نفس الدائرة الانتخابية مما يجعل قرارها حريا بالإلغاء.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدعو أودع لدى الهيئة الفرعية للانتخابات مطلبا لترسيم قائمته عن "حركة " بتاريخ 1 سبتمبر 2011 وتحصل على الوصل النهائي في 5 سبتمبر 2011 كما ثبت أنّ المدعو تقدّم بقائمة ثانية عن نفس الحزب بتاريخ 3 سبتمبر 2011 وتحصل على الوصل النهائي في 7 سبتمبر 2011.

وحيث اقتضى الفصل 26 المشار إليه أنّه " يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية ...".

بتاريخ 25 أكتوبر 2011 بالمحكمة الإدارية بتونس، بالقاعة المعدة لجلسات الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

وحيث يفهم من قرار الهيئة الفرعية بتطاوين القاضي بترسيم قائمتين عن نفس الحزب وفي نفس الدائرة الانتخابية مشوبا بخرق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المشار إليه، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بترسيم قائمة "حركة " برئاسة " بالدائرة الانتخابية ، باعتبارها القائمة الأسبق زمنيا في طلب الترسيم عن الحزب المذكور، وإلغاء ترسيم القائمة المقدّمة برئاسة عن نفس الحزب بنفس الدائرة الانتخابية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بترسيم قائمـــة حـــركة برئاسة المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية وإلغاء ترسيم القائمة المقدّمة برئاسة عن حركة بنفس الدائرة الانتخابية.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقرّرة

نادرة حواس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: خليفة الجريدي